

الجامع الصغير

{ باب اليمين في البيع والشراء } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل قال لآخر : إن بعث لك هذا الثوب فامرأتي طالق ففس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وإن قال : إن بعث ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وإن كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل أو أخر رجل قال : هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق وكذلك إن قال المشتري : إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار وإن قال : إن لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فامرأتي طالق فأعتق أو دبر طلقت وإا أعلم